

هذا اذا شهد في صحته انه اعتق احد عبديه
فان شهد انه اعتق احدى عبديه في مرض موته
او شهد اعلى تدبيره في صحته او مرضه واداء
الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا
والقياس انه لا يقبل ولو شهد بعد موته انه
قال في صحته احد كما حر فلا نص فيه فقال
بعض مننا بخنا لا تقبل والاصح انه يقبل
باب الحلف بالعتق الحلف بالفتح وسكون
اللام وبكسر اللام القسم وبكسر الحاء وسكون
اللام التهدؤ من قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لى يومئذ اى يوم ان دخلت الدار فهو حر عتق
بما يملك بعده اى بعد اليمين به اى باليمين
مطلقا سوا كان لبلا او نارا ولو لم يقبل يومئذ

والمسألة

والمسألة بمجالها الاى لا يعتق الذى يملكه
بعد اليمين والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا
حتى لو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لم
يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقبل من ستة
اشهر او لاكثر ولو قال كل مملوك لى او اعلمك
فهو حر بعد غذا او بعد موتى يتناول من ملكه
مذ حلف فقط لا من ملكه بعد اليمين فيكون
من ملكه في المسألة الاولى حرا وفي الثانية
مدبرا ولكن بموته عتق في الثانية من ملك
بعده اى بعد اليمين من ثلثة اى من ثلث حاله
ايضا اى كما عتق بعد الموت من كان وقت الحلف
اليمين وقال ابو يوسف فى الواو ادر يعتق
الذى كان فى ملكه يوم الحلف ولا يعتق